الطفل في المواثيق الدولية والحق في الإعلام
دراسة وصفية لقوانين الإعلام في الجزائر

Child in international conventions and the right to information
descriptive study of the media laws in Algeria

مدفوني جمال الدين
طالب دكتوراه
جامعة الجزائر3
djimyhome@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/05/11 تاريخ القبول: 2019/12/18 تاريخ النشر : 2020/01/14

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع حق الطفل في الإعلام، من خلال تتبع تطور مسار الاعتراف بالحقوق العامة للطفل؛ على اعتبارها فئة تسترعي اهتماما خاصا، وتفرض على المجتمعات سن قوانين وتشريعات، تتماشى واحتياجات الطفل ومتطلبات عصره، الذي يميزه تشبع محيطه الاجتماعي بمختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وموقف الدول من الحقوق الإعلامية للطفل ودراسة واقعها في الجزائر من خلال مختلف قوانين الإعلام.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، الحق في الإعلام، المواثيق الدولية، قانون الإعلام.

Abstract:

This paper researching the right of the child to the media by tracing the evolution of the process of recognizing the general rights of the child; as a group necessitate that societies to enact laws and legislation that are compatible with the needs and request of the child. And position of States on the media rights of the child and the study of their reality in Algeria through various media laws.

Keywords: Child, Children's rights, the right to information, international covenants, the media law.

مقدمة:

إن أهمية مرحلة الطفولة وارتباطها بكافة مراحل الحياة والتأثير فيها، يؤكد على الضرورة الملحة للاهتمام بهذه الفئة وإحاطتها بمناخ قانوني يكفل للأطفال التمتع بحقوقهم، يتناسب مع حالتهم الإنسانية، والسهر على خلق الأليات وتشكيل اللجان المسؤولة عن مراقبتها وتطبيقها، فمن مصلحة المجتمع رعاية الأطفال وصيانة كرامتهم وضمان نشأتهم، وأن أي تقصير، يمثل اعتداءً على مصلحة الأمة، فحماية الطفل هو التزام اجتماعي للحفاظ على كيان المجتمع.

ولأن البيئة الاجتماعية للأطفال اليوم تزداد تشبعا بمختلف تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ويتعاظم دور الإعلام المعاصر بتسارع التطور التكنولوجي، واتساع وظائفه وآثاره، ما ضاعف من أهمية إعلام الطفل في ظل تزايد ثقل وضغوطات العولمة الاتصالية والثقافية، ما يفرض على الدول والمنظمات الدولية السعي إلى إقرار حقوق الطفل الإعلامية؛ وتقنين هذه العلاقة، وما تقدمه الوسائل الإعلامية من برامج ومضامين موجهة للطفل؛ ولباقي أفراد المجتمع لتنمية وعيهم بأهمية الطفولة، وإقرار حق الطفل في الحماية من تأثيرات هاته الوسائل وخلق الدافع لدى صناع القرار للالتزام بالتعهدات المتعلقة بالسهر على حماية حقوق الطفل، على اعتبار الحق في الإعلام بمثابة المرآة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره واتجاهاته، وآلية جديدة تراقب وتضمن تنفيذ مختلف الحقوق.

وسنحاول في هذه المقال ابراز التطور التاريخي لحقوق الطفل الإعلامية وواقعها، وتقديم قراءة وصفية لحقوق الطفل المتضمنة في قوانين الإعلام الجزائرية.

1. **حقوق الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

قبل عرض المسار التاريخي والطبيعي لحقوق الطفل، لا بد من الإشارة إلى أن قضايا حقوق الانسان والحريات الأساسية المرتبطة بها، والإجراءات والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها، تشكل اليوم أبرز المواضيع ذات الاهتمام الرئيسي على المستوى الدولي، الإقليمي والمحلي، من خلال إبرام عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية، الإقليمية؛ في إطار القانون الدولي، واستحداث أليات وخلق أجهزة لمراقبة مدى التزام الدول الأطراف باحترام تعهداتها فيما يخص بنود الاتفاقيات والمواثيق، وإسناد هذه المهام لمنظمات دولية وإقليمية؛ كلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وعديد المنظمات غير الحكومية.

فالاهتمام بحقوق الطفل؛ والحديث هنا عن الصفة القانونية والالتزامات الدولية من خلال المواثيق والاتفاقيات، جاء متأخرا وبطيئا، للاعتراف بالحقوق الطبيعية للأطفال، الذين يمثلون أكثر من نصف سكان المعمورة؛ مطلع القرن العشرين، فبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، تبين للعالم أن الأطفال كانوا الفئة الأكثر عرضة لانعكاسات ومآسي الحرب، وكان لزاما على المجتمع التحرك لحماية الطفولة والدفاع عن حقوقها، وتُعتبر Egglentine؛ مُؤسسة المنظمة البريطانية لغوث الأطفال سنة 1919، أول من نادى بهذا، من خلال تصريحها الشهير:" أعتقد أنه علينا أن نطالب بحقوق الأطفال، ونسعى جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها". وتم في نفس السنة؛ الإعلان عن حقوق الطفل من قبل المنظمة البريطانية لغوث الأطفال، الذي يعتبر الخطوة الأولى؛ والنوعية، التي مهدت الطريق نحو صياغة القوانين الدولية التي تعنى بحقوق الطفل؛ وأليات تطبيقها، إذ أصدر الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل إعلانا تضمن خمس مبادئ؛ تبنته عصبة الأمم بتاريخ 26 سبتمبر 1924، والذي أصبح يعرف بـ "إعلان جنيف لحقوق الطفل" الذي يعتبر الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل؛ على الرغم من أن هذا الأخير لم يأخذ الصبغة القانونية، ولم يعالج أو يشير؛ بالتفصيل، لحقوق الطفل الكاملة والمستحقة، لكنه في المقابل يعتبر بمثابة خطوة الأولى والمهمة للفت انتباه العالم وتحميل البشرية؛ دونما تخصيصٍ عرقي أو انتماء ديني، أو توجه إيديولوجي، مسؤولية حماية الأطفال والطفولة.(عمر سعد الله، 1993، ص12) وشهدت الفترة الممتدة بين عامي 1924- 1959 صدور عديد الاتفاقيات والإعلانات التي تضمنت ضمنيا أو صراحة مواد تنص على حقوق الطفل وحماية الطفولة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقية الخاصة بقضية الرق 1926، إعلان منع الابادة الجماعية والجريمة 1948، وطبعا الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

والملاحظ؛ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم؛ من أهميته فقد جرى التصويت عليه آنذاك شفهيا؛ وبرفع الأيدي، دون أي توقيع خطى أو مصادقة رسمية ودولية عليه؛ بمعنى أن قادة الدول التزموا به كعقد اجتماعي، وبالتالي لم يتمتع هذا الإعلان بصفة قانونية ملزمة، ولم يشكل جُزءً من القانونين المنظمة للعلاقات الدولية (غسان خليل، 2000، ص41) كما لم يول؛ أهمية كبرى لحقوق الطفل، تعكس مكانتها في المجتمع؛ حاضرا ومستقبلا. وبالرغم من هذا يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان نقطة بداية مسيرة الأمم المتحدة نحو تقنين حقوق الطفل ذات البعد العالمي؛ غير الإلزامي، ولو أن بعض بنوده وردت بصيغة آمرة.

وفي سنة 1978 تقدمت حكومة بولندا؛ باقتراح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، خلال انعقاد الدورة الرابعة، لإعداد مشروع اتفاقية لحقوق الطفل، ويُشهد للدولة البولندية، التزامها الفاعل بقضية حقوق الطفل وسعيها الدائم لتحسين أوضاع الأطفال في العالم، حيث نجد أن بولندا قد أعربت بصراحة عند مناقشة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل، عن رغبتها ودعمها لإقرار اتفاقية ملزمة لحقوق الطفل، عوضا عن إعلان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة. فسرعت اتفاقية حقوق الطفل المقترحة من طرف الحكومة البولندية مسار حقوق الطفل وعززت من الاهتمام الدولي بالطفولة، ويشهد التاريخ لبولندا بالمبادرة والجدية، ودفع المجتمع الدولي نحو إحقاق وتفعيل هذه الحقوق، وبمناسبة الذكرى العشرين لإعلان 1959، أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 1979؛ السنة الدولية للطفل، وتمحور هدف السنة حول: (منال هلال مزاهرة، د تاريخ، ص38)

- توفير الإطار والجو الملائم للدعوة للاهتمام بموضوع الطفل وقضايا الطفولة، وزيادة وعي المسؤولين والجمهور لاتخاذ القرارات المتعلقة بتحقيق حاجات الطفل وإشباعها.
- تشجيع الاعتراف بوجوب إدراج برامج الأطفال ضمن مخططات التنمية الشاملة، وإقرار الأساليب والطرق التي من شأنها خدمة الأطفال.

وكإجراء جديد؛ وانطلاقا من مشروع الاتفاقية المقدم من الحكومة البولندية، قررت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أثناء انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين، تشكيل فريق عمل لصياغة اتفاقية حقوق الطفل، هدفها التنسيق مع الحكومات والوكالات المتخصصة، بغية صياغة اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وامتدت أشغال الفريق تسع سنوات إلى غاية شهر مارس 1988، حيث تمت صياغة المسودة من قبل اللجان الفرعية في مجموعة من التقارير بما في ذلك المسائل موضوع الخلافات، وقُدم المشروع نهائيا إلى لجنة حقوق الانسان التي؛ بدورها، رفعته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إقراره والمصادقة عليه، ثم رفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدته بتاريخ 05 /1989/11. (سمير خليل محمود، 2003، ص146)

2. قراءة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989:

ترسخت لدى المجتمع الدولي قناعة بضرورة تقنين حقوق الطفل وحماية الطفولة، وتجسدت هذه الإرادة من خلال اتفاقية حقوق الطفل 'United Nations Convention of Right's Children' التي تعرف اختصارا بـ 'U N C R C' والتي تكتسي أهمية بالغة؛ من جوانب

عدة، حيث قننت حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول، وأضافت حقوق جديدة للطفل لم يرد ذكرها في وثائق حقوق الإنسان السابقة، واستندت في تقريرها على حصيلة نتائج الدراسات الاجتماعية، النفسية والطبية المتعلقة بالطفولة، كما تضع الاتفاقية حد أدنى من المعايير وقواعد السلوك، التي ينبغي الالتزام بها من قبل الحكومات والشعوب، الأفراد والهيئات عند معالجة شؤون الطفل أو التصدي لمشاكل الطفولة، كما أوجدت الاتفاقية آلية تسهر على تطبيق الأحكام الواردة بها، تراقب مدى التزام الدول بنصوصها هي لجنة حقوق الطفل الأممية. (عبد العزيز مخيمر، 1993، ص115) وتم اعتماد الاتفاقية من طرف الجمعية العامة بقرار يحمل رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في 5 أيلول/سبتمبر 1990 بموجب المادة 40 واحتوت الاتفاقية على جميع النصوص والمواد الواردة في الإعلانات والعهود الدولية السابقة، تضمنت 54 مادة وزعت على ثلاثة أجزاء، ملزمة قانونيا للدول الموقعة عليها، وقوبلت الاتفاقية بإجماع وترحيب من مختلف دول العالم، التي تعهدت من خلال توقعيها على الاتفاقية العمل وباستمرار على تطبيق موادها، وتفعيل أليات الرقابة على حماية حقوق الطفل، ما عدا الولايات المتحدة التي وقعت على الاتفاقية سنة 1995، بسبب قانونها الداخلي الذي ينص على تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين يشاركون في الجرائم الخطيرة، وهو الأمر الذي يتعارض مع ما نص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. وبذلك أصبح للدول إطار عمل يتم من خلاله السهر على تحسين وضعية الطفل، ويقع على البرلمانات الوطنية؛ باعتبارها سلطة تمثيلية ديمقراطية، تمثل إرادة الشعب، تطبيق هذه الاتفاقية من خلال كل ما تضطلع به من مهام وواجبات تشريعية ورقابية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

تضمنت اتفاقية 1989 لحقوق الطفل ديباجة؛ أشارت إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، من ضرورة حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة الإنسانية، ومعللة أسباب الاهتمام بالأطفال، وأنه يوجد أطفال في شتى أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة، تتطلب التعاون الدولي لتحسين ظروف عيشهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل. (موالفي سامية، 2002، ص35) واحتوت الاتفاقية على 54 مادة، توزعت على مواضيع عدة، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص، أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 تعتبر الوثيقة الدولية الأولى، التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل، حيث قدمت مادته الأولى تعريفا للطفل على أنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل

ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ومن المبادئ التي كرستها الاتفاقية، حق الطفل في الحياة، المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق، وعلى جميع المستويات، مراعاة المصالحة الفضلى للطفل، وأخيرا مبدأ حق الطفل في المشاركة والتعبير وابداء الرأي. (بهي الدين حسن، 1999، ص61)

أما بخصوص النصوص فتم تقسيمها إلى ثلاث محاور؛ الأول تضمن 41 مادة، كرست لإقرار الحقوق العامة للطفل كإنسان، وكفرد ذو احتياجات خاصة، ولتبيان دور الأسرة والمؤسسات الرسمية في تحقيق تلك الحاجيات، أما المحور الثاني فتضمن 4 مواد (45/42) نصت على أساليب وكيفيات تطبيق الاتفاقية وتفعيل آلياتها، والمحور الأخير اشتمل على 9 مواد (54/46) بينت نصوصه كيفية التوقيع على الاتفاقية، واقتراح المشاركين لتعديل بعض بنودها والتحفظات على النصوص التي لا تتماشى مع خصوصيات الدول، وطرق الانسحاب منها.

وما يلاحظ أن الاتفاقية تنظر للطفل باعتباره كائن مادي ينبغي الاستثمار فيه؛ فهو كائن مادي بحت لا مرجعية له ولا دين، ولا تاريخ، ولا أسرة، ولا مجتمع، وإنما تركز فقط على حريته ومصالحه الفضلى وراحته البدنية والصحية والعقلية، وهو ما يعكس أهم عناصر الفلسفة الكامنة خلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل "المادية".

تم إلحاق بروتوكولين اختياريين للاتفاقية بتاريخ 25 أكتوبر 2000، الأول تمحور حول موضوع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية، تكون البروتكول من ديباجة وسبع عشر مادة، أما البروتوكول الثاني تناول موضوع إشراك الأطفال في النازعات المسلحة؛ تكون من ديباجة وثلاث عشر مادة.

وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية ودورها في إقرار حقوق الطفل وحمايتها دوليا، واتساع الاستجابة التي قوبلت بها، وعالجت بشكل متكامل، مُفصلٍ، وملزمٍ لحقوق الطفل المختلفة، ووضعت الحد الأدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند التعامل مع الطفل ومعالجة شؤون الطفولة، بالإضافة إلى توضيحها لكل الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح القوانين وصياغة البرامج الوطنية لإنفاذ بنود الاتفاقية، إلا أن المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، يرون بأن الاتفاقية تتسم بالضعف، إذ أن عملها يقتصر على تلقي التقارير من الدول، وإبداء بعض الاقتراحات والتوصيات بشأنها، ويرون أن الاتفاقية لا بد لها من تفعيل أليات الرقابة والمحاسبة، بغية تجريم الممارسات

اللاإنسانية التي يتعرض لها الطفل في جميع أنحاء العالم، وضرورة مسائلة منتهكيها، وتقديمهم للمحاكم الدولية.

إن تطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين يخضع للإشراف من قبل لجنة، وبالنسبة لاتفاقية 1989، شُكلت بمقتضى المادة 43 لجنة حقوق الطفل، التي تم انتخابها في وقت مبكر من عام 1991، وتكونت من خبراء من 10 دول ومن شخصيات ذات تخصصات مهنية متنوعة، بما فيها التخصصات في حقوق الإنسان، والقانون الدولي والقضاء، ومنذ ذلك الحين اتسعت عضوية اللجنة لتصبح 18 عضو. (سمير خليل محمود، 2003، ص146)

3. **الطفل وحقوقه الإعلامية في المواثيق الدولية:**

ظهر مفهوم الحق في الإعلام بعد الحرب العالمية الثانية، غير أن خلفياته الفلسفية تمتد إلى أبعد من ذلك، فمصادر حقوق الإنسان تضرب بعمق جذورها عبر التاريخ الطويل والثري للإنسانية جمعاء؛ ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية، (سرور طالبي، 2012، ص02) التي لا يمكن فصلها عن مفهوم حرية اعتناق الأفكار وابداء الآراء، والتعبير عنها بكل حرية ومسؤولية، وينتمي حق المواطن في الإعلام والاتصال إلى الجيل الجديد لحقوق الإنسان؛ ويصنف ضمن الحقوق الثقافية، فلكل مواطن الحق في استقاء الأفكار والمعلومات؛ وفي تلقيها ونشرها، دونما أي تمييز بأي وسيلة كانت. (جمال العطيفي، 1980، ص122) حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر 1959، من خلال لائحتها رقم01/95 بأن: " حرية الإعلام حق أساس للإنسان، وقاعدة كل حريات الدفاع التي تهتم بها الأمم المتحدة، وتمل حرية الإعلام والحق في جمع وإذاعة ونر المستجدات في كل مكان ودون عرقلة ". (رزوقي مليكة، 2006، ص24)

حظي موضوع الحق في الإعلام بعناية ملحوظة من خلال الاعلانات والمواثيق الدولية؛ حيث اعتبر الاعلان العالمي للحقوق الانسان 1948 الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للفرد التي يجب التمتع بها وحمايتها، حيث نصت المادة 19 على أنه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشتمل هذا الحق حرية اعتناقه للآراء؛ دون مضايقة، والتماس الأنباء والأخبار وتلقيها ونقلها للأخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، (محمد الطيب سالت، 2018، ص361) إذ تمثل هذه المادة، أول تعريف دولي شامل للحق في الاتصال؛ يبين العناصر المكونة له، ويحدد ارتباطه المباشر بحرية الرأي والتعبير، إذ يعتبر '**Bernard Voyenne**' الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان بمثابة شهادة ميلاد رمية للحق في الإعلام، عكس 'Jean Rivero' الذي يرى بأن الإعلان العالمي نص على مبدأ الحق في الإعلام لكن بصفة مترددة. (رشيدة علي أحمد، 2002، ص16)

في حين؛ تشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة بتاريخ الرابع من نوفمبر 1951، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1953/09/03، في نص مادته العاشرة إلى أن:" حرية التعبير والإعلام مكفولة بصفة قطعية"، وتجدر الإشارة إلى أن استخدام لفظ الإعلام عادة ما يشير أو يحيل إلى مفهوم الاتصال الذي يحيل هو الأخر إلى العلاقة القائمة بين المرسل والمستقبل؛ وبمعنى أكثر دقة الجمع بين حرية تلقي المعلومة وحرية نشرها، وهو المعنى الذي أكدت عليه المحكمة الأوروبية سنة 1981.

وللإشارة إلى أهمية الحق في الإعلام في حياة الأفراد والجماعات نشير إلى مقولة 'James Madison' مؤسس الدستور الأمريكي:" إن حكومة شعبية بدون إعلام أو بدون توفر وسائل الحصول على المعلومات، ما هو إلا تمهيد لحشو أو مأساة أو للاثنين معا".

تعد منظمة اليونيسكو'UNESCO' من أبرز المنظمات الدولية التي لعبت دورا هاما في تكريس هذه الحق على أرض الواقع. (عبد الكريم حيزاوي، 2006، ص103) ففي نوفمبر من عام 1978، وضمن مساعيها الرامية لتجسيد المادة 19 من الإعلام العالمي لحقوق الانسان، عقدت مؤتمرا للإعلان عن المبادئ الأساسية التي تنظم الإعلام، جاء في بيانه:" إن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، لذا يجب حصول الجمهور على المعلومات بما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. (رزوقي مليكة، 2006، ص26)

وبالرغم من تأخر صدور اتفاقيات خاصة بالطفل، إلا أن الدول ومن خلال مُشرِّعيها حرصوا على حماية حقوق الطفل "الإعلامية"، غير أن اتفاقية حقوق الطفل العالمية الصادرة سنة 1959 تعد أبرزها وأكثرها اهتماما بإعلام هذه الفئة الجد حساسة وخطورة على مستقبل الأمم، باعتبارها البذرة التي تنمو وسط محيطها الاجتماعي، ولابد من إيلائها الرعاية؛ من مختلف مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، بغية الوصول إلى انتاج جيل يرعى مصالح المجتمع.

بالإضافة إلى هذا، حاولت اليونسكو من خلال احتضانها للنقاش الدولي؛ حول الحق في الاتصال منتصف الستينات، أن تضع مواصفات كمية للحق في الإعلام والاتصال، واقترحت ما يعرف بالمعايير الدنيا '**Minimum Standards**'، كما حاولت أيضا بلدان العالم الثالث خلال السبعينيات وضع نظام إعلامي، يضمن تدفقا إعلاميا متوازنا بين الشمال والجنوب. (عبد الكريم حيزاوي، 2006، ص103)

وبالعودة إلى المواثيق نجد أن عديد الفقرات والمواد تنص على حق الطفل في الاتصال، ففي الفقرة الأولى؛ تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل الدولية 'U N C R C' على أن: "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات، الأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأي وسيلة يختارها الطفل." وعلى الدول الأطراف ضرورة احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، (هادي نعمان الهيتي، 2011، ص12) في حين تنص المادة المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل فتشير في فقرات خمسة إلى وظائف وسائل الإعلام ودورها في تعزيز رفاهية الطفل الصحية؛ الجسدية والعقلية، حيث تعرف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية، الروحية، المعنوية وصحته الجسدية والعقلية، كما تناولت المساعدة والتعاون الدولي لتأمين تبادل المعلومات، والوقاية والرعاية وفق البرامج المختلفة: (هادي نعمان الهيتي، 1979، ص13،14)

1. تشجيع الوسائط الإعلامية على نشر المعلومات والمواد ذات النفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29.
2. تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية المحلية والدولية.
3. تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها.
4. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء العناية الخاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات، أو السكان الأصليين.
5. تشجيع وضع المبادئ التوجيهية الملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحة، مع وضع أحكام المادتين 13-18 في عين الاعتبار.

إن الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل الدولية 'U N C R C' تشترط التعليم، لذا فقد أشارت مادته 28 إلى أن: "التعليم إلزامي ومجاني للطفل"، فالتعليم يمثل القاعدة الأساسية والضرورية لتعامل الأطفال مع وسائل الإعلام؛ التي تزداد مشاكله مع التطور الهائل في تكنولوجياته الحديثة. (منال هلال مزاهرة، د تاريخ، ص38)

عقدت مجموعة الدول الآسيوية مؤتمرا حول حقوق الطفل ووسائل الإعلام في مانيللا في الفلبين في يوليو 1996 وأقرت مجموعة الدول الحاضرة انه على جميع وسائل الإعلام الموجهة للطفل الالتزام بالآتي:

1. الاهتمام أكثر بجنس الإناث، لمواجهة ظاهرة التمييز الشائعة ضد الإناث.
2. الاهتمام بالأطفال ذوي الحاجات الخاصة والأطفال الذين يعيشون ظروف صعبة كالحروب.
3. وضع الخطط الإعلامية التي تهتم بعدم التفرقة وتحرص على الترفيه.
4. رفع مستوى الوعي وتعبئة قطاعات المجتمع لضمان نمو الأطفال ومشاركتهم.
5. تجنب جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والتجاري والجنسي والحفاظ على حق الطفل في أن تكون له خصوصية.
6. حماية الأطفال من المواد الإعلامية التي قد تحرك الدوافع العدوانية، الجنسية أو تشجع الصراعات.
7. الالتزام بالجودة في كل ما يقدم من خلال وسائل الإعلام مع عدم استغلال الأطفال.
8. مساعدة الأطفال على التعبير عن أنفسهم وثقافتهم من خلال وسائل الإعلام مع عدم إغفال تنمية الوعي بالثقافات الأخرى.
9. توفير المواد الإعلامية للأطفال وضمان قدرتهم على استخدامها.

كما أقدمت مجموعة الدول الإفريقية على عقد مؤتمر في أكرا بغانا في أكتوبر 1997 لمناقشة حقوق الطفل في وسائل الإعلام المسموعة، وذلك في ضوء احتياجات الأطفال في إفريقيا خاصة الاحتياجات التعليمية والنمائية بصفة عامة وجاءت توصياته كالتالي:

1. ضرورة إنتاج برامج للأطفال عالية الجودة.
2. إقرار حق الأطفال في التعبير عن أنفسهم من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

3. خلق الفرص لتدعيم حق الطفل في التعليم والنمو وتقدير الثقافات الأخرى.
4. التنوع في البرامج ومحتواها مع تجنب إثارة دوافع العنف والجنس.
5. عرض البرامج في الأوقات المناسبة للأطفال.
6. توفير الإمكانات الفنية والمالية من قبل الوكالات المجتمعية المختلفة لتحقيق اعلى مستوى من الجودة لبرامج الأطفال.

ومما لاشك فيه أن دور وسائط الإعلام- ولاسيما الحديثة منها باعتبارها الأكثر انتشارا، والأوسع استخداما والأعمق تأثيرا- في ضمان حصول الطفل على المعلومات؛ التعليم، التثقيف والتوجيه المناسب، لذا يتعين على هذه المؤسسات السعي إلى تحقيق الأهداف والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية 1989، وحتى يتم تفادي إشاعة ثقافة العنف، الجنس، الشذوذ، تعاطي المخدرات أو التعبئة الأيديولوجية التي تشحن الطفل بأفكار تقوده إلى التعصب و عدم احترام الآخر وربما حتى الدعوة الصريحة لارتكاب أعمال إجرامية؛ كما أكدت على هذا، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث؛ والمعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها عدد 113/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، على أنه: "ينبغي تشجيع وسائط الإعلام بوجه عام ووسائط الإعلام التلفزيونية والسينمائية بوجه خاص على التقليل إلى الحد الأدنى من العروض الإباحية، المخدرات، العنف على الشاشة، وعلى تصوير العنف، والاستغلال بشكل بغيض.

4. حق الطفل الجزائري في الإعلام:

قبل الخوض في تفصيل الحقوق الإعلامية للطفل، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بنص صريح معنى الطفل، بل إن المعيار الذي يُحتكم إليه لإطلاق صفة الطفل وإثباتها، يختلف من قانون إلى أخر، ما أدى إلى استشكلات عميقة لضبط مفهوم الطفل، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ووفقا للمادة 07 من قانون الأسرة الجزائري، يحدد سن الرشد بـ 19 سنة، في حين نجد المادة 42 من القانون المدني الجزائري ما دون 16 سنة فاقدا للأهلية، أما في قانون العقوبات فالطفل هو كل فرد لم يتجاوز 18 سنة. (حاج سودي محمد، د تاريخ، ص374)

إن الجزائر ومن خلال سعيها المستمر للارتقاء بحقوق الطفل، سارعت إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 'U N C R C' وهذا في إطار سياساتها الرامية ومن خلال العمل الدؤوب للحاق بالدول المتطورة في مجال حقوق الطفل، ويبرز هذا من خلال سعي الدولة الجزائرية إلى تخصيص ضمانة قانونية لحماية ورعاية الطفل والطفولة؛ وهذا لا يتأتى إلا بقوة الدستور، وتجلى في دساتير الجمهورية الأربع، وما سعت إلى تحقيقه من خلال النصوص التنظيمية، لضمان تنشئة سليمة للطفل ووفق ما يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر، على غرار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي يعتبرها المشرع الجزائري أسمى من القانون الداخلي وفق المادة 122 من دستور 1989،والمادة 136 من دستور 1996.

وعليه تعمل الجزائر؛ ووفقا للمادتين الثالثة والتاسعة من الاتفاقية على إدراج المصلحة العليا للطفل ضمن مختلف تشريعها الوطني، وتظهر انعكاسات هذا الإجراء وتتجلى من خلال القانون المدني، الاجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الصحة، قانون الأسرة وغيرها من التشريعات واللواح التنظيمية. (عبد الوهاب خريف، دتاريخ، ص ص54،57) فمن خلال مواد دستور 1976 تأكد حق المواطن في الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى ركز على الملكية العامة لوسائل الإعلام، وبالتالي جعل الإعلام وظيفة من وظائف الدولة، وهو ما كرسه أول قانون ينظم قطاع الإعلام في الجزائر، صدر بتاريخ 1982/02/06، الذي أشار صراحة إلى أن قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، وأن الصحفي مناضل ملتزم من أجل تحقيق أهداف الثورة، ، وجعل دور الصحافة ضمن إطار ايديولوجي محض، وهو ما أثر على الممارسة المهنية، وأدى إلى إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية. (زهير بوسيالة، 2005، ص36)

ولأن الحق في الإعلام يمثل حق إنساني ونشاط اجتماعي، ثقافي وتجاري صدر أول قانون للإعلام بتاريخ 1982/02/06، ولم تُضمن مواد تشير صراحة إلى إعلام الطفل، وما للنشريات والدوريات المتخصصة الموجهة للطفل وما عليها، حيث جاء في لمادة 21 : "يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أي صور أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك أو يشيد بالعنصرية ، أو الخيانة أو التعصب." في حين أكدت المادة الثانية على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي. (قانون الإعلام، 1982، ص124) على عكس قانون الإعلام 1990 الذي نصت مادته الرابع والعشرون مباشرة على وجوب استعانة مدير النشرية المخصصة

للأطفال بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص؛ تتوفر في أعضائها جملة من الشروط، في حين جاء نص المادة 27 ليمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الانسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني. أما المادة 26 فجاء نصها كالتالي: "يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والاجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية وحقوق الانسان ويدعو الى العنصرية والتعصب والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي اشهار أو اعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح."

كما أبدت الجزائر؛ من خلال تقريرها المقدم للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، تصريحات تفسيرية خاصة بالمادة 17 خاصة ما تعلق بالفقرة الأولى والثانية من اتفاقية حقوق الطفل، واللتان تنصان على حق الطفل في الفكر والوجدان والدين، حيث أشارت الجزائر إلى نص هذه المواد يتناقض مع دستور الجمهورية، الذي ينص على أن الاسلام دين الدولة من جهة، وكذا تعارضه مع قانون الأسرة رقم 11/84 الذي ينص مباشرة على أن تربية الطفل تتم وفق دين أبيه من جهة أخرى. بالإضافة إلى هذا رأت الجزائر أن المواد 17/16/13 المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات والمواد من كافة المصادر، لابد من تكيفيه حتى يتماشى ويتلاءم مع أحكام القانون رقم 04/90 المؤرخ في 1990/04/03، والمتضمن لقانون الإعلام. (نصر الدين مروك، 2006، ص263)

ومن خلال قراءة النصوص الواردة في قانون الإعلام 1990 نلاحظ أن الحق في الإعلام تم حصره في عملية الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيري، حيث ركز المشرعون في تطرقهم لحق الطفل في الإعلام على الحرص أن لا يحصل الطفل على أي معلومات منافية للأخلاق الإسلامية أو القيم الوطنية أو حقوق الإنسان أو تجسيدا للتطرف والخيانة بالإضافة إلى عدم نشر أو إشهار ما يمكن أن يشجع على العنف والانحراف، وكأن القانون جاء ليكرس حق الدولة أو السلطات المعنية حماية الطفل من الإعلام، أكثر من وضع القاعدة القانونية التي تمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم الإعلامية.

واكتفى المشرعون في قانون الإعلام 2012 تحت عنوان الباب الثاني؛ الفصل الأول، الإشارة إلى نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، إصدار النشريات الدورية، المادة 24 يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية. وهذا

لا يتماشى مع واقع الطفل الجزائري؛ الذي يؤشر على امتلاك الأطفال لمختلف تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وأن الأطفال أضحوا زبائن أوفياء لدى مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، والفضائيات، ومختلف خدمات الانترنت، دون رقيب قانوني، أسري أو اجتماعي، وخلوا المنظومة القانونية في الجزائر من القوانين المنظمة لهاته العلاقة التي تكفل للأطفال الحق في الإعلام والاتصال، وتمنح للجهات المعنية السلطة لمراقبة وتوجيه هاته العلاقة.

الخلاصة:

بناء على ما تقدم عرضه، يمكن القول أن الحقوق الإعلامية للطفل، والحق في إعلام الطفل في الجزائر بصفة خاصة، لايزال يعاني من التهميش والقصور الذي يعكسه ضعف المنظومة التشريعية والقوانين الإعلامية، ناهيك عن أليات التطبيق والرقابة، بالرغم من توفر بعض النصوص على قلتها وضبابيتها، فاللجان والهيئات الدولية المعنية بتطوير ومراقبة حقوق الإنسان، صرحت مباشرة وألحت على الدور الحيوي لوسائل الإعلام والاتصال للإسهام في تشكيل الصورة الذهنية نحو حقوق الأطفال، وفي العمل على تشجيع الحكومات والشعوب والمجتمع المدني على ضمان الحقوق الإعلامية للطفل، وتفعيل الأليات التي تكفل له أيضا حقه في الحماية من الإعلام الذي يعتبر واجبا على الجهات المسؤولة قانونا.

الهوامش:

1. عمر سعد الله: مدخل القانون الدولي لحقوق الانسان، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
2. خليل غسان: حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، دط(بيروت: شمالي أند شمالي، 2000)، ص41.
3. منال هلال مزاهرة: دور وسائل الإعلام بالتوعية بحقوق الطفل، ط1،(دار جليس الزمان، د بلد، دتاريخ) ص38.
4. سمير خليل محمود عبد الله: حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية؛ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، الأردن، 2003، ص146.
5. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، العدد13، الكويت، 1993، ص115.

6. موالفي سامية: حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص35.
7. بهي الدين حسن: حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، دط،(القاهرة: آمديست للنشر والتوزيع، 1999)، ص61.
8. سمير خليل محمود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص146.
9. سرور طالبي: الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، الملتقى الدولي11، الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص02.
10. جمال العطيفي: الحق في الإعلام و علاقته بالتخطيط الإعلامي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد17، بيروت، 1980، ص122.
11. مليكة رزوقي: الحق في الإعلام الإداري، مذكرة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أحمد بوقرة؛ بومرداس، الجزائر، 2006، ص24.
12. محمد الطيب سالت: الحق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة أفاق للعلوم، العدد10، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص361.
13. رشيدة علي أحمد: الحق في الإعلام وجنح الصحافة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمر؛ تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص16.
14. عبد الكريم حيزاوي: حق المواطن في الإعلام والاتصال، مجلة الاذاعات العربية، العدد02، تونس، 2006، ص103.
15. مليكة رزوقي، مرجع سبق ذكره، ص26.
16. عبد الكريم حيزاوي، مرجع سبق ذكره، ص103.
17. هادي نعمان الهيتي: إعلام الطفل، ط1، (عمان: دار أسامة للنشر، 2011)، ص12.
18. هادي نعمان الهيتي: صحافة الأطفال في العراق، دط، (بغداد: دار الرشيد، 1979)، ص ص 13،14.
19. منال هلال مزاهرة، مرجع سبق ذكره، ص38.
20. محمد معوض: إعلام الطفل، دط، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998)، ص109.
21. حاج سودي محمد: تمتع الطفل بحقوقه وصلته بالبعد المفاهيمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد02، العدد25، الجزائر، دتاريخ، ص374.

22. عبد الوهاب خريف: الطفل الجزائري بين القانون الدولي لحقوق الطفل والتشريع الوطني، مجلة البحوث للدراسات القانونية والسياسية، العدد07، الجزائر، دتاريخ، ص ص 54،57.
23. زهير بوسيالة: الصحافة المكتوبة والديمقراطية في الجزائر، رسالة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2005، ص36.
24. نصر الدين مروك: قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق، ط1، (دبلد: دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2006)، ص263.